

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-91)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-139)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب
خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية (المدعي إذا تَرَكَ تَرْكاً والتارك يَتْرُك).
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (127-2018-7) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «قمنا بتغيير كيان المنشأة من فرع شركة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٢هـ، وتقدمنا بطلب الإيقاف بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ؛ وذلك لظهور خطأ أثناء التسجيل في موقع الهيئة، وتمت الموافقة على طلب الإيقاف بعد انتهاء الفترة النظامية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبناءً عليه نطالب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما وأن تاريخ بداية الشركة، كما هو موضح في السجل التجاري هو ٢٠١٧/٠٤/٠٩م، وهذا يعني أنه كان للمدعي فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من: (...) هوية وطنية رقم (...). و (...) هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه:

« ١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذرٍ تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، والتي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن: «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ، والتارك يَتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى، ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.